بالطاهرات لكن لا يصح الدليل لان الكلام فيما يحل من الاطعمة لا في
الطاهر منها فتامل قوله اي حيوانٌ كذا في خط المولف مرفوع ومقتضي
القواعد ان يكون منصوبا لانه مستثني من كلام تام موجب وكذا
ما بعده تامل مرحومي ويمكن الجواب عن المولف بان يكون قوله اي
حيوان منصوبا جاعلى لغة ربيعة لانهم يسمون المنصوب
بصورة المرفوع او ان قول المص فهو حلال مضمن للنفي اي لا
يحرم فلا اعتراض فتامل قوله ما دب اي حيي ودرج اي مات قوله وعمل
بتسميتهم له اي فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم حيي كذا بخط
شرح الروض قوله والحمار عطف علي البغل قوله وكنيته ابو زياد وكنيته
ايض ابو جابر ومن عادته اذا شم رايحة الاسد القي نفسه عليه
من الخوف قوله يا وي الي عوا ابنا جنسه العوا الصياح وصياحه
يشبه صياح الصبيان قوله والنسر هو بفتح النون اشهر من ضمها ه
وكسرها قوله وبقر وحش هو وما بعده معطوف علي الانعام اي
مما ورد فيه النص بالحل بقدر الخ وتقييده بالوحشي لاخراج الاهلي
بل لعطف الحمار عليه قوله وظبي وظبية انظر الحكمة في الجمع بينهما
دون غيرهما من الحيوانات التي تحل والتي تحرم فانه اكتفي بذكر
الذكر عن الانثي باردة الجنس فهلا اكتفي هنا لان توهم
حل الذكر دون الانثي من البعيد قوله ضبعان بوزن عمران ٢ قوله
قال قوله الكلي ما يدته وكان مشويا فاجدني اعافه اي اجد نفسي
تكرهه قوله والكلب غير العقور الخ والذي اعتمده م ر حرمة
قتله قوله كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي
ضم ثالثه مع الكسر قوله كعندليب وهو الهزار بفتح الها وهو ٢ عبارة شرح المنهج بكسر اوله وفتح ثانيه انتهى
المعروف بالبلبل بضم الموحدتين قال علي المحلي قوله واوز بفتح
اوله وكسر ثانيه وهو يشمل البط منهج قوله وهو الظاهر معتمد
قوله اي يجب اشار به الي ان المص كان حقه ان يعبر بالوجوب كما ٢ اليمج
هو اصح الوجهين في المسئلة قوله موتا مفعول لخاف قوله ولم يجد حلالا
خرج به ما اذا وجده ووجد ملكا للغير لم يبذله فانه يقدم
الميتة لعدم ضمانها واما لو وجد مال الغير فقط فسياتي فيه
تفصيل

تفصيل وهو ان الغير ان كان مضطرا ايض فهو احق به والا
اكل منها ضامنا مثله بالقيمة فان منعه منه مالكه قاتله فان
قتله لم يضمنه قوله قبل اضطراره ظرف للمحرمة اي التي كانت منه
محرمة عليه قبل اضطراره واما الان فحلال بل واجبة كما عرف
فوصفها بالمحرمة باعتبار ما كان كما في الاكراه علي اكل ذلك اي ٢ قوله
علي اكل الميتة فانه يكفي فيه الظن بخلاف الاكراه علي غير
الاكل من نحو اتلاف مال الغير فيتوقف علي تحقق اي علم ما
هدد به قوله يستثني الخ اي لان اباحة الميتة رخصة فلا تناط
بالمعاصي وقوله حتي يتوب اي بان يقلبه طاعة او يقيم قوله
غير متجانف لاثم قال البيضاوي غير مايل له ومنحرف اليه بان
ياكلها تلذذا او مجاوزا حد الرخصة لقوله غير باغ ولا عاد
قوله لزمه القي ضعيف والمعتمد خلافه اي انه لا يلزمه
القي لعذره حال اكله فلا يكلف الاستقاءة منه ولا ينافيه ما
ذكره بعده لانه ما ابيح له الا بالاكراه بخلاف الميتة فان
اكلها مباح له في الحالة المذكورة من غير اكراه فتامل قوله
فعليه ان يتقايا الخ هذا محله اذا لم يكن صايما فرضا والا
فيحرم عليه لان اتمام صومه واجب فان كان في صوم نفل
كان الاولي ترك القي لانه يكره قطعه قال تعالي لا تبطلوا
اعمالكم عش اج قوله عند الياس منها اي من المعرفة قوله فانه
لا يجوز ظاهره ولو لنبي اخر وهو كذلك كما في شم م ر قوله اجيب
الخ هذا الجواب يفيد ان موتهم حقيقي وانهم يحيا لهم في القبر
الحياة كما كانوا في الدنيا وفي كلام بعضهم ان موتهم يبقي معه
اتصال للروح بالجسد خاص بهم تستمر ذلك معهم الي البعث
فلا فرق بين ما قبل الدفن وما بعده قوله لا يجوز طبخها الخ قيده
الاذرعي بالمحترم والاوجه الاخذ باطلاقهم ومحل امتناع طبخه
وشيه حيث امكن اكله نيا والا جاز قوله والمحارب اي في
قطع الطريق مرحومي قوله هو بيتين نعت صبيا وبالغ منقطع ٢
بتعيين قوله فيما شبه بالصبي وهو المراة والخنثي والرقيق اعني جو
قوله ولو وجد مضطر الخ حاصل ما اشار اليه انه اذا وجد

Copyright ... University